



بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة كربلاء

كلية الهندسة والدراسات التقنية



النظم واللوائح الأكاديمية لبرنامج بكالوريوس الشرف بكلية الهندسة والدراسات التقنية

المادة (1) مقدمة

تُقرأ هذه النظم واللوائح مقرونة باللوائح العامة للجامعة وهي متوافقة معها وفي حالة تعارض أي مادة من مواد هذه اللائحة مع قانون الجامعة أو أي نظم أو أحكام أو لوائح يصدرها مجلس الجامعة أو مجلس الأساتذة تسود أحكام الأخيرة على هذه اللائحة.

المادة (2) تعريف المصطلحات

في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنىً آخر يكون لكل من المصطلحات الآتية المعني المبين أمام كل منها:

الجامعة: يقصد بها جامعة كربلاء.

الكلية: يقصد بها كلية الهندسة والدراسات التقنية.

المجلس: يقصد به مجلس الكلية.

مجلس الأساتذة: يقصد به مجلس أساتذة الجامعة.

العميد: يقصد به عميد الكلية.

المسجل: يقصد به مسجل كلية.

القسم: يُقصد به أي وحدة علمية تقوم بمهام التدريس أو البحث أو التدريب.

الشعبة: يقصد بها أي وحدة علمية تتبع للقسم تقوم بمهام التدريس أو البحث أو التدريب.

الساعات المعتمدة: يُقصد بها الوحدات القياسية الدراسية لتحديد وزن المقرر وتُعاد في الغالب ساعة واحدة من المحاضرات أسبوعياً أو ساعتين إلى ثلاث ساعات من المتابعات أو الدروس العملية أو المناقشة ما لم ينص في المقرر المعين على غير ذلك.

الفصل الدراسي: يُقصد به المدة الزمنية التي يُحددها التقويم الجامعي لاستمرار الدراسة وهي ثلاثة عشرة أسبوعاً.

السنة الدراسية: يُقصد بها الفصلان الدراسيان للعام الأكاديمي المعني

بكالوريوس الهندسة: يُقصد به الإجازة العلمية التي يمنحها مجلس أساتذة الجامعة لمن يكمل برنامج بكالوريوس العلوم مرتبة الشرف في الهندسة في التخصص المحدد.

البرنامج الدراسي: يُقصد به البرنامج الدراسي لبكالوريوس الهندسة.

الخريج: يُقصد به الشخص الذي يمنحه مجلس الاساتذة بكالوريوس الهندسة في كلية الهندسة والدراسات التقنية.

المقرر: يُقصد به مادة دراسية وله اسم ورمز وعدد معين من الساعات المعتمدة لا تقل عن ساعة معتمدة واحدة ويدرس خلال فصل دراسي واحد.

مطلوبات الجامعة: يُقصد بها المقررات التي تُحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي كمطلوبات للجامعة.

مطلوبات الكلية: يُقصد بها المقررات التي تدرس لجميع طلاب بكالوريوس الشرف بالكلية.

مطلوبات القسم: يُقصد بها المقررات التخصصية بالقسم أو الشعبة.

العبء الدراسي: يُقصد به الساعات الأسبوعية للمقررات الدراسية التي يدرسها الطالب في فصل دراسي معين.

زمن الامتحان: يُقصد به الزمن الذي يحدده القسم المختص لامتحان مقرر دراسي.

مشروع التخرج: يُقصد به مشروع التخرج الذي يقوم الطالب بأدائه في الفصلين الأخيرين من الدراسة.

امتحانات الدور الأول: يُقصد به الامتحانات التي تُعقد في آخر كل فصل دراسي.

امتحانات الدور الثاني: يُقصد بها الامتحانات التي تُعقد بعد امتحانات الدور الأول في نهاية الفصل الدراسي الثاني من كل سنة دراسية وتشمل الملاحق.

ساعات الإتصال: يُقصد بها مجموع الساعات المكونة من ساعات المحاضرات والمتابعة والمختبرات والأداء العملي.

المادة (3) نظام الدراسة

1.3. هو النظام السنوي المعدل بواقع فصلين دراسيين لكل سنة دراسية على ألا تقل مدة الدراسة لنيل بكالوريوس الشرف في الهندسة عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشرة سنوات دراسية.

2.3. يتلقى الطالب تدريباً عملياً وميدانياً حسب مطلوبات الأقسام والكلية.

المادة (4) التسجيل

1.4. على الطالب إكمال إجراءات التسجيل بشخصية في الأمكنة والأوقات التي تُحددها الكلية.

2.4. لا يتم تسجيل الطالب لسنة دراسية إلا إذا نجح في جميع مقررات السنة السابقة لها.

- 3.4. يجوز تسجيل الطالب الذي تأخر عن التسجيل تسجيلاً متأخراً بحيث لا يتجاوز ذلك نهاية الأسبوع الأول من بداية الدراسة وبعد دفع غرامة التسجيل المتأخر.
- 4.4. يجوز للطالب بعد توصية القسم المعني وموافقة مجلس الكلية بشرط إستيفائه لشروط القبول العام للقسم تغيير تخصصه العام حتى نهاية السنة الثانية على أن يتحمل الطالب أي تأخير في التخرج ينتج عن ذلك.
- 5.4. أي طالب لا يقوم بإجراءات التسجيل لأي فصل دراسي خلال المدة المعلنة دون عذر مقبول لدى مجلس الكلية يُرفع إسمه من كشوفات الكلية.

المادة (5) الامتحان من الخارج

- 1.5. يجوز لمجلس الكلية السماح للطالب الذي تم فصله أكاديمياً بالجلوس للامتحان كطالب امتحان من الخارج وفي حالة نجاحه في جميع المقررات يُسمح له بالتسجيل طالباً نظامياً إذا توفرت أماكن شاغرة.
- 2.5. طالب الامتحان من الخارج الذي يرسب في مقرر أو مقررين دراسيين يُسمح له بالجلوس لامتحانات الملاحق وفي حالة نجاحه يسمح له بالتسجيل طالباً نظامياً إذا توفرت أماكن شاغرة.
- 3.5. طالب الامتحان من الخارج الذي يرسب في أكثر من مقررين أو الذي يرسب في امتحانات الملاحق يفقد فرصة.
- 4.5. على طالب الامتحان من الخارج والذي يرغب في الجلوس للامتحان أن يتقدم بطلب كتابي لعميد الكلية قبل شهر على الأقل من بداية الامتحان.
- 5.5. قبول أو رفض طلبات الجلوس للامتحان من الخارج من إختصاصات مجلس الكلية وتعتمد على وجود أماكن شاغرة بالقسم وبالسنة الدراسية المعنية.
- 6.5. على طالب الامتحان من الخارج دفع رسوم جلوس امتحان حسب ما تُحدده الكلية.
- 7.5. يُسمح للطالب بالجلوس للامتحان كطالب امتحان من الخارج مرتين في السنة الدراسية المعنية.

المادة (6) التحويل

- يجوز للكلية أن تقبل الطلاب المتحولين لها من الكليات المشابهة في الجامعات السودانية أو غيرها في حالة وجود أماكن شاغرة وفقاً للائحة الشؤون العلمية بالجامعة.

المادة (8) التجميد

- 7.1. لا يُسمح لأي طالب بتجميد سنة دراسية معينة إلا في الحالات الإستثنائية التي يوافق عليها مجلس الكلية بناءً على طلب مدعوم بالوثائق من الطالب.
- 2.7. أقصى فترة للتجميد سنتان دراستين من قيد الطالب حتى تخرجه على ألا تكونا في سنة دراسية واحدة.

المادة (8) الامتحانات

- 1.8. زمن الامتحان النهائي للمقررات ساعة زمنية لكل ساعة معتمدة على ألا يزيد الحد الأقصى في الامتحانات النظرية عن ثلاث ساعات.

- 2.8. تُعقد الامتحانات النهائية للمقررات وامتحانات البدائل نهاية كل فصل دراسي كما تُعقد امتحانات الدور الثاني في نهاية الفصل الدراسي الثاني من كل سنة بعد ظهور نتيجة امتحانات الفصل الدراسي الثاني وقبل بداية السنة الدراسية الجديدة.
- 3.8. لا تُعقد أي امتحانات إضافية غير الامتحانات الفصلية والبدائل وامتحانات الدور الثاني.
- 4.8. يُحرم الطالب من الجلوس لامتحان النهائي لأي مقرر إذا قلت نسبة حضوره عن 75% في ذلك المقرر بدون عذر مقبول أو 70% بعذر مقبول.
- 5.8. يُرصد للطالب الراسب بسبب الحرمان صفرًا في ذلك المقرر، وعليه إعادة دراسة ذلك المقرر تسجيلاً ودراسةً وامتحاناً.
- 6.8. يُعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بدون عذر راسباً في ذلك المقرر ويرصد له صفرًا في تلك الفترة.
- 7.8. الطالب المتغيب عن الامتحان بعذر مقبول يُمنح فرصة بديلة يجلس لها مع امتحانات البدائل.

المادة (9) تقييم أداء الطالب

- 1.9. كل مقرر دراسي يُقوم تقويماً مستقلاً بذاته على أن تكون الدرجة النهائية للمقرر 100 درجة تُقسم بين الامتحان النهائي والنشاطات الأكاديمية الأخرى كالتالي:
- أ. تكون درجات الأعمال الفصلية 25% إذا لم يتضمن تجارب معملية.
- ب. تكون درجات الأعمال الفصلية 20% ودرجات التجارب المعملية 20% في المقررات التي فيها تجارب معملية.
- ج. مقررات الرسم الهندسي والمقررات ذات الطابع التطبيقي تكون درجات الأعمال الفصلية 50%.
- 2.9. يُستخدم نظام النقاط في التقويم الأكاديمي لأداء الطالب في المقررات في امتحانات الدور الأول والبدائل.
- 3.9. الدرجة النقطية للمقرر في التقويم هي الدرجات التي تحصل عليها الطالب في المقرر مقسومة على 20 وتُقرب لأقرب منزلتين عشريتين.
- الدرجة النقطية للمقرر = درجة الطالب في المقرر من 100 ÷ 20 ويكون تقدير المقرر كالاتي:
- | | |
|------------------|----------|
| من 5.00 إلى 4.00 | ممتاز |
| من 3.99 إلى 3.50 | جيد جداً |
| من 3.49 إلى 3.00 | جيد |
| من 2.99 إلى 2.25 | مقبول |
| أقل من 2.25 | رسوب |
- 4.9. تُحسب نقاط المقرر بضرب النقطية للمقرر في عدد ساعاته المعتمدة. نقاط المقرر = الدرجة النقطية × عدد ساعات المقرر المعتمدة.
- 5.9. يرصد للطالب الراسب في المقرر نقاط تساوي الدرجة التي تحصل عليها في ذلك المقرر في امتحان الدور الأول.

6.9. يُحسب المعدل الفصلي للمقررات بجمع كل مقررات نقاط الفصل وقسمتها على مجموع الساعات المعتمدة في ذلك الفصل مقرباً إلى منزلتين عشريتين. المعدل الفصلي = مجموع نقاط مقررات مطلوبات الجامعة والكلية والأقسام ÷ مجموع الساعات المعتمدة في ذلك الفصل.

7.9. المعدل السنوي: هو قياس لمستوى أداء الطالب في كل سنة دراسية بعد نهاية الفصل الدراسي الثاني من السنة المعنية ويُحسب المعدل السنوي للمقررات بجمع أوزان مقررات الفصلين وقسمتها على مجموع الساعات المعتمدة للفصلين في السنة المعنية مقرباً إلى منزلتين عشريتين على النحو التالي:

المعدل السنوي: مجموع(أوزان المقررات في الفصلين الدراسيين) ÷ (مجموع الساعات المعتمدة في ذات الفصلين ويكون تقدير المعدل السنوي كالتالي:

من 5.00 إلى 4.00 ممتاز

من 3.99 إلى 3.50 جيد جداً

من 3.49 إلى 3.00 جيد

من 2.99 إلى 2.25 مقبول

أقل من 2.25 رسوب

8.9. المعدل التراكمي: هو قياس لمستوى أداء الطالب في الفترة التي قضاها في الكلية ويحسب كل نهاية سنة دراسية بعد امتحانات الدور الثاني وبعد نجاحه في الفصل الدراسي المعني.

9.9. المعدل التراكمي: هو مجموع نقاط المقررات التي جلس لها الطالب مقسومة على الساعات المعتمدة لتلك المقررات مقربة إلى منزلتين عشريتين ويُحسب المعدل التراكمي من مطلوبات المقررات التي درسها الطالب. المعدل التراكمي = نقاط كل المواد التي درسها الطالب خلال وجوده بالكلية ÷ الساعات المعتمدة لتلك المواد.

10.9. تُحسب نسبة المعدل التراكمي للتقويم النهائي كالتالي:

5% من المعدل السنوي للسنة الأولى.

10% من المعدل السنوي للسنة الثانية.

15% من المعدل السنوي للسنة الثالثة.

25% من المعدل السنوي للسنة الرابعة.

45% من المعدل السنوي للسنة الخامسة.

11.9. يعتمد تقويم الإجازة العلمية لدرجة بكالوريوس الشرف على المعدل التراكمي حسب التالي:
الدرجة الأولى:

أ. الحصول على معدل تراكمي من 5.00 – 3.50.

ب. النجاح في الثلاث سنين الأخيرة دون ملاحق.

ج. ألا يكون قد فُصل أكاديمياً في أي سنة دراسية.

الدرجة الثانية: القسم الأول:

أ. الحصول على معدل تراكمي من 3.49 – 3.25.

ب. النجاح في السنتين الأخيرتين دون ملاحق.

ج. ألا يكون قد فُصل أكاديمياً في أي سنة دراسية.

الدرجة الثانية: القسم الثاني:

- أ. الحصول على معدل تراكمي من 3.24 – 3.00.
- ب. النجاح في السنة الأخيرة دون ملاحق.
- ج. ألا يكون قد فُصل أكاديمياً في أي سنة دراسية

الدرجة الثالثة:

الحصول على معدل تراكمي من 2.99 – 2.25

المادة (10) تقويم نتائج الامتحانات

- 1.10. تُعلن نتيجة مبدئية لأداء الطالب بنهاية الفصل الأول من كل سنة دراسية وتُستخرج النتيجة النهائية لأدائه في الفصلين في نهاية السنة الدراسية.
- 2.10. يُعتبر الطالب ناجحاً في السنة الدراسية إذا حصل في تلك السنة على معدل سنوي لا يقل عن 2.25.
- 3.10. إذا رسب الطالب في أقل من 50% من الساعات المعتمدة للمقررات يُسمح له بالجلوس لامتحانات الملاحق للمقررات التي رسب فيها مع امتحانات الدور الثاني.
- 4.10. إذا رسب الطالب في 50% من الساعات المعتمدة للمقررات وحتى أقل من 75% من الساعات المعتمدة عليه إعادة السنة الدراسية.
- 5.10. يُفصل الطالب من الكلية إذا:

أ. تحصل الطالب في السنة الدراسية على معدل سنوي أقل من 1.5.

ب. رسب الطالب في السنة الدراسية في 75% أو أكثر من الساعات المعتمدة للمقررات.

- 6.10. إذا جلس الطالب لامتحانات الملاحق في الدور الثاني ورسب في أكثر من أربع منها يُفصل.
- 7.10. الطالب الراسب في المقرر بسبب الحرمان عليه دراسة ذلك المقرر في أول فرصة يعرض فيها ولا يُنقل للسنة الدراسية التالية حتى ينجح في ذلك المقرر وتُحسب له كفترة إعادة.
- 8.10. لا يُنقل الطالب للسنة الدراسية التالية إلا بعد نجاحه في كل مواد السنة الدراسية الحالية.
- 9.10. الكلية غير ملزمة بتوفير أي امتحان إضافي أو تغيير في جدول الامتحانات ليتناسب مع طالب التكميلي أو الطالب المحول.
- 10.10. لا يُسمح للطالب بالجلوس لامتحان أي مقرر أكثر من ثلاث مرات.
- 11.10. درجة النجاح في الملحق هي 45% من الدرجة القصوى وتُحسب فقط من ورقة الامتحان.

12.10. إذا كان المعدل السنوي الذي تحصل عليه الطالب في السنة الدراسية أقل من 2.25 يُنذر إنذاراً أكاديمياً وإذا رسب في معدل السنة الدراسية التي تليها عليه إعادة تلك السنة.

المادة (11) التدريب

- 1.11. التدريب العملي ملزم للطالب ضمن متطلبات التخرج.
- 2.11. يجب أن ينجح الطالب في كل مقررات التدريب العملي.

3.11. من يرسب في أي مقرر من التدريب عليه إعادة ذلك المقرر والنجاح فيه وإلا يُعتبر راسباً في التدريب العملي.

المادة (12) منح درجة بكالوريوس الشرف في الهندسة

يمنح مجلس الأساتذة الطالب بناءً على توصية مجلس الكلية درجة بكالوريوس الشرف في التخصص المحدد وذلك بعد نجاحه في كل المقررات من مطلوبات الجامعة والكلية والأقسام والتدريب العملي ومشروع التخرج وأي أنشطة أخرى تنص عليها لوائح الكلية مع حصوله على المعدل التراكمي المطلوب 2.25 فأكثر.

المادة (13) الجوائز

يجوز للمجلس أن يوصى بمنح الجوائز التالية للطلاب المتفوقين في الامتحانات في نهاية كل عام دراسي كالتالي:

أ. جائزة الطالب المتميز: تُمنح للطالب المتميز في دفعته وفقاً للشروط التالية:

1. أن يحصل على معدل تراكمي لا يقل عن 4 نقاط.
2. لا يقل تقديره في أي مادة في السنة الأخيرة عن 3 نقاط.
3. ألا يكون قد عاد أي سنة دراسية.
4. ألا يكون قد أُدين بأي نوع من سوء السلوك خلال فترة دراسته بالكلية.

ب. جائزة الخريج:

تُمنح لخريج واحد في كل تخصص شريطة حصوله على المرتبة الأولى وألا يكون قد أُدين بأي لائحة من لوائح سوء السلوك خلال دراسته بالكلية.